

WIPO/GRTKF/IC/17/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 أكتوبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بالملكية الفكرية والموارد الوراثية
والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

توسيع نطاق العمل بصندوق التبرعات

1. قررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2005، إنشاء "صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة" المشار إليه في ما يلي بعبارة "صندوق التبرعات" (أنظر الفقرة 168 من الوثيقة WO/GA/32/13). واتخذت الجمعية العامة هذا القرار بالاستناد إلى الوثيقة WO/GA/32/6 ومرفقها الذي ترد فيه أهداف صندوق التبرعات وقواعد العمل به.
2. ووافقت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في مايو 2010 على توسيع نطاق

صندوق التبرعات ليشمل دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ما بين الدورات. وترد في الوثيقة WO/GA/39/11 التي أعدت للدورة التاسعة والثلاثين لجمعية الويبو العامة المنعقدة في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 2010، التعديلات الإدارية المقترحة إدخالها على قواعد العمل بصندوق التبرعات لتنفيذ قرار اللجنة المذكور. واعتمدت جمعيات الويبو التعديلات المقترحة.¹ وترد قواعد العمل بالصندوق المعدلة حديثاً في المرفق الأول لهذه الوثيقة ويمكن الاطلاع على جميع التفاصيل العملية الخاصة بهذا الصندوق وعمله وإجراءات إيداع الطلبات فيه على الموقع التالي:

<http://wipo.int/tk/en/ngoparticipatio.n/voluntary_fund/index.html>

ضرورة تمويل صندوق التبرعات

3. وفقاً لقواعد العمل بصندوق التبرعات، يعتزم المدير العام للويبو تعميم مذكرة إعلامية (WIPO/GRTKF/IC/16/INF/4) قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة للجنة. وستحتوي تلك المذكرة الإعلامية على جملة أمور منها مقدار التبرعات والتعهدات الواردة حتى تاريخ إصدار تلك المذكرة والمبلغ المتاح في صندوق التبرعات وأسماء الجهات المتبرعة وأسماء الجهات الممولة من الصندوق لأغراض الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وأسماء ما تبقى من جهات طالبة حالية أو مستجدة لأغراض الدورة الثامنة عشرة واجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المقبلة.

4. ويتوقف مدى الدعم الذي يمكن لصندوق التبرعات تقديمه على الموارد الطوعية التي يتبرع بها المانحون دون غيرها من الموارد. وقد وصل المبلغ المتاح في حساب الصندوق إلى 27.893.122 فرنكاً سويسرياً في 4 أكتوبر

¹ انظر الفقرات من 214 إلى 218 في الوثيقة WO/GA/39/14 Prov. مشروع تقرير الجمعيات العامة (الدورة التاسعة والثلاثون).

2010. واستناداً إلى تجربة الماضي والتطورات المتوقعة لتكاليف السفر، سيسمح هذا المبلغ بتشغيل صندوق التبرعات لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة وربما كذلك لأغراض اجتماعي الفريقين العاملين الثاني والثالث ما بين الدورات. ومن الضروري الآن تمويل الصندوق أكثر من أي وقت مضى لضمان استمراره في العمل في إطار ولايته الراهنة، وخاصة لأغراض الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة اللتين من المزمع عقدهما في النصف الأول من سنة 2011.

5. وحبذا، بالتالي، لو تبرعت الدول الأعضاء في اللجنة وجميع الهيئات العامة أو الخاصة المهمة لهذا الصندوق لضمان تواصل تمويله لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

6. وفضلاً عن النداءات الحالية بالتبرع وبدعم منها، دشنت الأمانة حملة لجمع الأموال للمساعدة في تمويل الصندوق. وتقتصر هذه المبادرة على صندوق التبرعات وهي ترمي إلى تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة في هذه الفترة الحاسمة من المفاوضات في اللجنة. وفي هذا الصدد، أعد "بيان حالة" يتضمن المزيد من المعلومات عن حملة جمع الأموال المذكورة ومزايا الصندوق والأسباب التي قد تدفع المانحين للتبرع للصندوق. وترد نسخة من أحدث مشروع "بيان حالة" في المرفق الثاني. واستهلكت حملة جمع الأموال، وستطلع اللجنة على التقدم الذي تحرزته.

تعيين المجلس الاستشاري

7. جاء في القرار الذي حدد أهداف صندوق التبرعات وقواعد عمله ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي

ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة
للجنة" (المادة 8).

8. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتزكية،
في دورتها السادسة عشرة، الأعضاء الثمانية
التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل
بصفتهم الشخصية:

"1" أعضاء في وفود الدول الأعضاء في
الويبو: السيد هيانيورغ هيرمان، مستشار
في البعثة الدائمة لألمانيا بجنيف؛ والسيد
فياز مرشد كازي، سكرتير أول في البعثة
الدائمة لبنغلاديش بجنيف؛ والسيدة
ماريسلا أوما، المديرة التنفيذية لمجلس
كينيا لحق المؤلف، مكتب الدولة للقانون
بنايروبي، كينيا؛ والسيدة أنتونيا
أورورا أورتيجا بيلمان، مسؤولة في
إدارة الابتكار والتكنولوجيا الجديدة
بالمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية
الملكية الفكرية (INDECOPI) بليما،
بيرو؛ والسيدة لاريسا سيمونوفا، نائبة
مدير إدارة التعاون الدولي بالمكتب
الفدرالي للملكية الفكرية والبراءات
والعلامات التجارية (ROSPATENT) بموسكو،
الاتحاد الروسي.

"2" وأعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب
التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو من
يقوم مقامهم من أصحاب المعارف
التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي
التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا
لأعرافهم: السيد بريستن هارديسن، ممثل
قبائل تولايب لإدارة واشنطن للشؤون
الحكومية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
والسيد ليندن أورموند-باركر، ممثل مركز
أستراليا لقانون الفنون، ولومولو،
أستراليا؛ والسيدة بولينا شلبايفا،
ممثلة جمعية شعوب الشمال الأصلية
(RAIPON) في موسكو، الاتحاد الروسي.

وقام رئيس اللجنة بتعيين السيد فلاديمير يوسفوف
نائب رئيس اللجنة، ليعمل كرئيس للمجلس
الاستشاري.

9. ولمّا كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري تنقضي في بداية الدورة السابعة عشرة، لا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جدداً في اليوم الثاني من الدورة السابعة عشرة أو قبله. ويسمح نظام صندوق التبرعات بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين من جديد.

:

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول

إنشاء صندوق تبرعات الويبو
لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في
الدورة الثانية والثلاثين)
وعدلته لاحقاً (في الدورة التاسعة والثلاثين)

اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛
بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛

كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

الجمعية العامة للويبو تجدد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")¹.
توصي الجمعية بأن [تقرّر]² إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعايره للدعم والعمل كالتالي:

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

أولاً: الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

ثانياً: الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2 (مكرراً) سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة، والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تضطلع بها الويبو في إطار نطاق المادة 2.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 3 Rev. (A) 339) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجهات

أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

ثالثاً: معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و 2 (مكرراً) حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"3" وأن يكون معيناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق

العامل ما بين الدورات اللذين خصا
بالدعم وباعتباره مستفيدا محتملا من
دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة
والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة
و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين
الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن
يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة
وإلمامه بشواغل المجتمعات الأصلية
والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب
المعارف التقليدية وأشكال التعبير
الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها
وفقاً لأعرافهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر
على المشاركة في دورة اللجنة و/أو
اجتماع الفريق العامل ما بين
الدورات دون دعم من الصندوق
لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع
للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية
السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة
الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،
ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة
دعم من يفتقر إلى موارد مالية بديلة،
وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع
مقرها في البلدان النامية والبلدان
الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة
النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق
ما يلي:

"1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو
اجتماعات الفريق العامل ما بين
الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في
الدرجة السياحية، تشمل الضرائب
المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة
المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد
فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق
وأرخصها؛

"2" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلاً عن مبلغ إضافي لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛

"3" وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولنفقات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معيّن للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديراً للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛

"4" وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعني.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

رابعاً: آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

(ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات المعمول بها تماشياً مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ) تحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:

"1" يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول بأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما

بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

"2" ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول منفصلة وبأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في اجتماع معيّن للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة،

"2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،

"3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،

"4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،

"5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،

"6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،

"7" ووصفاً مُفصّلاً كافياً لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتُوجَّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بمحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوثقافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتالية بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6 (و)، وينبغي أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في

دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته وفقاً للمادة 6 (ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفِض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجِّل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو للجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقاً للمادة 6 (ب).

خامساً: أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:
- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
 - وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
 - وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤمنين عليها وفقاً لأعرافهم. ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداوالاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة.
8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناءً على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.
9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء ومحضور الرئيس أو أحد نوابه.
10. ولا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدَّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق
الثاني]

المرفق الثاني

المرفق الثاني

صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات
الأصلية والمحلية المعتمدة

بيان الحالة

الحجج المؤيدة لطلب التبرعات

أولاً: السياق

- دشنت الويبو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري من إساءة استعمالها وتعميمها بشكل غير مناسب، كما ترمي إلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛
- والمجتمعات الأصلية والمحلية هي تلك المجتمعات المتأثرة أساساً نظراً لأن تقاليدنا ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل؛
- وتستلزم الحماية المناسبة والفعالة للمعارف التقليدية أن تتبع الدول مقاربة منسقة في هذا الصدد. ولم يرغب ذلك عن ذهن الدول الأعضاء حين قررت في سنة 2001 إنشاء هيئة تابعة للويبو تعكف صراحة على فحص المعايير التي قد تعتمد على الصعيد الدولي لضمان تلك الحماية، وهي لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.
- ترى المجتمعات الأصلية والمحلية عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها، إذ قال أحد ممثلي تلك

المجتمعات معلقاً "لا شيء لنا من دون مشاركتنا"؛

- وتشترك في هذا القلق بالإجماع وفود الحكومات لدى اللجنة التي سلّمت بأن "مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة". فهي تمد اللجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات الضرورية لضمان أن تفي القرارات المتخذة بتوقعاتها؛

- وتنص كذلك المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007 على أن "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها [...]";

- وازدادت هذه الضرورة إلحاحاً من دون شك منذ ديسمبر 2009 حينما استهلّت اللجنة جولة من المفاوضات الرسمية لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة؛

:

- شرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الراهن ما يزيد على 240 مراقباً معتمداً يمثل العديد منهم المجتمعات الأصلية والمحلية؛

- وتفتتح دورات اللجنة بعقد اجتماع للفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية يتحدث فيه سبعة أعضاء من المجتمعات الأصلية والمحلية عن خبراتهم وآرائهم. وتمول الويبو مشاركة أعضاء هذا الفريق؛

- وأحد أهم التدابير المتخذة هو إنشاء صندوق تبرعات الويبو لصالح المجتمعات

الأصلية والمحلية المعتمدة في سنة 2005،
ليمول مشاركة تلك المجتمعات.

ثانياً: صندوق التبرعات: الأهداف وسير العمل والنتائج

- أكد العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية أنه واجه صعوبات يتعذر التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر ممثليهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة؛
- وسعيًا للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات مكثفة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الويبو في سنة 2005 قرار إنشاء **صندوق تبرعات الويبو.**

- يرد هدف الصندوق وقواعده بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ويرمي نص هذا القرار الأساس القانوني للصندوق.

هدف الصندوق

- صمم هذا الصندوق فقط لتمويل مشاركة المراقبين المعتمدين الممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في أعمال اللجنة؛
- وصمم التمويل ليغطي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق، ومنح بدل يومي ومبلغ إضافي لتغطية أية نفقات لا يتوقعها المشارك عند المغادرة وعند الوصول؛
- واتخذت الجمعية العامة قراراً في سبتمبر 2010 يتيح للصندوق تمويل مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات المكونة تماشياً مع ولاية اللجنة المعتمدة في سبتمبر 2009.

- الشفافية :

- تبلغ اللجنة بانتظام بقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المرشحين المقبولين، على النحو الذي تنص عليه قواعد الصندوق؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء عملياً في نهاية جلسة اللجنة التي تنتخبهم؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي.

- الاستقلال

- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلال ويتخذوا قراراتهم بأسمائهم؛
- ويكون ثلاثة أعضاء في هذا المجلس من المراقبين المعتمدين الممثلين لمجتمع أصلي أو محلي واحد أو أكثر؛
- وتكون توصيات هذا المجلس ملزمة لأمانة الويبو التي تقدم ببساطة الدعم الإداري اللازم وتنفذ تلك التوصيات.

- الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق

- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري أثناء دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض عن المهام التي يضطلعون بها؛
- ويلزم هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع فيها؛

- ويلزم المرشحين للحصول على التمويل تقديم الوثائق اللازمة لتأييد طلباتهم، وتقدم تلك الوثائق عملياً في شكل استمارات طلب وسير ذاتية، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل؛
- ولا يؤذن للويبو أن تسحب أموالاً من الصندوق لتغطية أية تكاليف إدارية؛
- ووضع بند صريح في قواعد الصندوق يبغي التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

(2010)

- درس مجلس الصندوق الاستشاري ما مجموعه [136] طلباً فردياً في ثمانية اجتماعات عقدت في ثمان دورات للجنة (الدورات من العاشرة إلى السابعة عشرة)؛
- ومنحت الموافقة لما مجموعه [71] طلب تمويل فردي، مما غطي 7 دورات للجنة (الدورات من العاشرة إلى السادسة عشرة)، ودعم [52] ممثلاً عن مجتمعات أصلية ومحلية مختلفة.

ثالثاً: التبرعات المقدمة إلى الصندوق

- استفاد الصندوق منذ إنشائه في سنة 2005 من التبرعات المقدمة من البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي وفرنسا وصندوق كريستنسن والمعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية وجنوب أفريقيا والنرويج وبلغ مجموعها 501 989.53 فرنكاً سويسرياً. وتبرعت سويسرا بنصف هذا المبلغ وهو 250 000 فرنك سويسري.
- وتلقى الصندوق آخر تبرع في فبراير 2008 - أي منذ سنتين.

- وبلغ رصيد الصندوق في 4 أكتوبر 2010 مبلغ 122 893.27 فرنكاً سويسرياً.¹
- ويمكن لهذا المبلغ أن يمول فقط دورة واحدة للجنة، أي الدورة السابعة عشرة واجتماعين لفريقيين عاملين ما بين الدورات، أي الفريقين العاملين الثاني والثالث ما بين الدورات. ولضمان استمرار مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات اللجنة في المستقبل، أي الدورة الثامنة عشرة والدورة التاسعة عشرة، يلزم الحصول على المزيد من الأموال.
- يعتمد الصندوق على التبرعات فقط. ولا تفرض قيود على مَنْ يمكنه التبرع، ويمكن عدم ذكر أسماء الجهات المانحة إن رغبت في ذلك؛
- وتخصص جميع التبرعات مباشرة لتمويل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يفرض الصندوق أية تكاليف إدارية.
- وترد قواعد العمل بالصندوق بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ونظراً لأنه صندوق جماعي، فلا يمكن الخروج على تلك القواعد فيما يتعلق بأي تبرع معين؛
- ولا يمكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفئة معينة من المستفيدين أو النفقات، بل إن مجلس الصندوق الاستشاري هو الذي يختار باستقلال المرشحين للحصول على الدعم. وإن كان المتبرع ممثلاً في اللجنة (بصفته دولة عضواً أو مراقباً معتمداً)، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛
- وتستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق،

¹ تنشر البيانات المالية الخاصة برصيد الصندوق في كل دورة للجنة الحكومية الدولية. وانظر على سبيل المثال المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/INF/4.

- ويعد تقرير موحد يقدم المعلومات للجهات
المانحة بشأن استخدام الصندوق. وبتبادل
الرسائل التي تضي طابعاً رسمياً على
اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويبو،
يجوز إدراج بند معين ينص على إعداد
تقرير مالي مفصل بانتظام عن استخدام
التبرعات. ويخضع العمل بالصندوق كذلك
للتدقيق الداخلي.

[نهاية المرفق الثاني
والوثيقة]